عمارة السجون
في الإسلام

عبدالوهاب مصطفى ظاهر

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كلية الإمام الأوزاعي

للدراسات الإسلامية

بيروت – لبنان

عمارة السجون في الإسلام

الأبحاث التمهيدية

إعداد

الطالب عبد الوهّاب مصطفىٰ ضاهر

إشراف

الأستاذ الدكتور محمّد الحسن البغا

1435هـ/ 2014م

edtg38@hotmail.com

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة: الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الحضارة الإسلامية حضارة واعية شاملة متكاملة ومتوازنة من الناحية المادية والمعنوية، كيف لا وهي قد استمدت شرعيتها من القرآن والسنة. ولأن الشريعة الإسلامية اهتمت بأخلاق الإنسان وصحته وجسده، اهتمت بتقويمه عند الاعوجاج، وبإصلاحه عند الفساد، فقد دأب المسلمون علىٰ عمارة دور التقويم والإصلاح والتربية والتهذيب، ومن هذه الدور السجون، التي أنشأها الحكام والسلاطين المسلمين وطوّروها وراعوا فيه الجوانب النفسية والأخلاقية والصحية والتعليمية...، لذلك تعد قضية عمارة السجون قضية هامة في العصور الإسلامية، لما لها من أثر كبير في حماية المجتمع من الجريمة والفساد، وتقويم الأشخاص المنحرفين وإخراجهم للمجتمع أناس صالحون.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- أهمية البحث وأسباب اختياره:

إن الذي جعلني اختار هذا الموضوع:

1- توصية الندوة العلمية الأولىٰ للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض باستنباط المبادئ الواردة في مصادر التشريع الإسلامي لرعاية السجناء وإصلاح السجون.

2- الدعوات الدولية المتكررة لرعاية حقوق السجناء وإصلاح السجون وعمارتها.

3- الواقع الذي نعيشه اليوم، من خلال واقع عمارة السجون السيئة.

4- بيان السبق الإسلامي لكثير من المفاهيم التي تعد من أبرز معالم النظام المعماري الحديث، وتصحيح بعض الأخطاء التي توهّم فيها كثير من الكتّاب.

5- عدم وجود أي مرجع باللغة العربية عن عمارة السجون وضوابطها وحداثة معظم المؤلفات الفقهية فيما يتعلق بالسجون.

- مشكلة البحث وحدوده:

تتركز مشكلة الدراسة في استنباط أسس وضوابط عمارة السجون لعدم وجود مراجع في مجال عمارة السجون للمسؤولين والمختصين وطلاب الهندسة والمهتمين.

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة علىٰ دراسة السجون في بلاد المسلمين في المشرق والمغرب من بداية الإسلام إلىٰ نهاية العصر الخلافة العباسية.

الحدود الزمانية: يتناول هذا البحث حقبة زمنية تمتد من بداية الإسلام إلىٰ نهاية الخلافة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العباسية 656ه/ 1258م.

- الدراسات السابقة حول الموضوع:

لا توجد – حسب علمي– دراسة متخصصة بهذا المجال تعتني باستنباط أسس وضوابط وأقسام

عمارة السجون في الإسلام. ولكن هناك دراسات عامة حول موضوع السجون وأوصافها ونزلائها مثل: كتاب أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام للدكتور حسن أبو غدة، وكتاب الخلاصة في أحكام السجن لعلي بن نايف شحود، وكتاب السجن وموجباته في الشريعة للدكتور محمد بن عبد الله الجريوي، وكتاب أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي لراشد العمر، وكتاب الحبس ضوابطه وآثاره في الفقه الإسلامي للدكتور هشام آل عقدة، وكتاب حكم الحبس في الشريعة لمحمد الأحمد وكتاب موارد السجن بين النصوص والفتاوىٰ لنجم الدين الطبسي وكتاب السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية الذي أصدره مركز الدراسات الأمنية بالرياض، وكتاب فقه السجن والسجناء لسعيد بن مسفر الوادعي، وغيرها...

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- منهج الدراسة:

اعتمدت في عرض رسالتي علىٰ طريقة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي المقارن، حيث قمت باستقراء أقوال علماء المذاهب ومقارنتها وتحليلها، ثم الاستنتاج والمقارنة، وصولاً إلىٰ الحكم، كما اعتمدت الدراسة المقارنة بين المذاهب الإسلامية، وحاولت التركيز في هذا البحث علىٰ تأصيل أسس وضوابط عمارة السجون وأقسام السجن، وجاءت مصادر البحث متنوعة قديمة وحديثة، وأهمها: كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، والكتب المختصة بأحكام السجون والسجناء، وكتب السياسة الشرعية والقضاء والتاريخ فإن كنت قد أصبت فالحمد لله، وإن أخطأت فإني استغفر الله، وأسأله أن يعلمني ما جهلته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

في تعريف السجن ومشروعيته ونشأته وتطوره

ويشتمل علىٰ ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السجن.

المطلب الثاني: مشروعية عمارة السجون.

المطلب الثالث: نشأة السجون في الإسلام وتطورها.

المطلب الأول: تعريف السِجن:

السِجن لغة: السِجن (بالكسر) هو مكان الحبس والجمع سجون مثل فلوس كسكّين موضع الحبس أيضـًا [1].

السجن اصطلاحـًا: السجن الشرعي هو: المكان الذي يعوّق فيه الشخص ويمنع من التصرف بنفسه سواء أكان في بيت أم في مسجد، أم في أي مكان آخر [2].

وقد أفرد الحكام المسلمون بعد ذلك أبنية خاصة للسجن وعدّوا ذلك من المصالح المرسلة وصار لفظ السجن علمـًا علىٰ ذلك المكان الخاص بتنفيذ الحكم بالحبس....

السجن قانونا: لا يخرج المعنىٰ الشرعي فهو: مكان يقضي فيه المحكوم مدة العقوبة.

---

[1] أحمد عطية الله، دائرة المعارف الحديثة،القاهرة، دار الجيل، ه/1952م، ص280 .

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (-275هـ/ م)، السنن، تحقيق شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد قره بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ/ 2009 م، وقال العراقي: إسناده جيد .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

مشروعية عمارة السجون في الإسلام

لا بد لإثبات مشروعية عمارة السِجن في الإسلام من إثبات مشروعية السَجن في الإسلام أولا، وفيما يلي الأدلة علىٰ ذلك من: الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والمعقول.

أولا- من القرآن: استدل العلماء علىٰ مشروعية السِجن بعدة آيات نذكر منها:

1- قوله تعالىٰ: {واللاتي يأتينَ الفاحشةَ من نسائكم فاستشهدوا عليهِنَّ أربعةً منكم فإن شَهِدُوا فأمسكُوهُنَّ في البيوتِ حتىٰ يتوفَّاهنَّ الموتُ أو يجعل اللهُ لهنَّ سبيلاً}[3] حيث إنّ المرأة كانت في صدر الإسلام إذا زنت، وشهد عليها أربعة، حبست في البيت[4]، ثمّ نُسخ بالجلد، والرجم. والآية في عمومها تدلّ علىٰ الحبس

2- ويُستدلّ علىٰ مشروعيّة الحبس كذلك بقوله تعالىٰ: {فاقْتُلوا المشركينَ حيثُ وَجَدْتُموهم وخُذوهم واحصُروهم}[5] والحصر: الحبس[6].

3- كما يُستدلّ عليه كذلك بقوله تعالىٰ: {إنَّما جزاءُ الذينَ يُحاربونَ اللهَ ورسولَهُ ويسعَوْنَ في الأرضِ فساداً أن يُقَتَّلوا أو يُصلَّبُوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من

---

[3] النساء: 15.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (-671ه/ م)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1357هـ/1938م، ط1، 153/6.

[5] التوبة: 5.

[6] أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (-770هـ / م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، مادة حصر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خلافٍ أو يُنْفَوا من الأرضِ .... }[7]. والنفيُ يُراد به الحبس لدىٰ بعض العلماء[8].

ثانيا: من السُّنَّة: دلت أحاديث كثيرة علىٰ مشروعية السجن، نذكر منها:

1- عن ابن عمر رضي الله عنه عن النّبيّ صلىٰ الله عليه وسلم أنّه قال: {إذا أمسك الرّجل الرّجل، وقتله الآخر، فيقتل الّذي قتل ويحبس الّذي أمسك}. وبه عمل النّبيّ صلىٰ الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه [9].

2- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم رجلا في تهمة ثم خلىٰ عنه وفيه مشروعيّة الحبس ولو بتهمة. ووجه الدلالة فيه: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة وهذا فعل منه وفعله سنة[10].

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن ثمامة بن أثال ربط بسارية من سواري المسجد ويمر عليه النبي صلىٰ الله عليه وسلم أكثر من مرة، في أيام متفرقة، وفي ذلك إقرار منه[11].

---

[7] المائدة: 33.

[8] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، 153/6.

[9] ابن حجر، بلوغ المرام، رقم1089. وقال: رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان.

[10] أبو السعادات المبارك بن محمد، مجد الدين الجزري ابن الأثير (-606هـ/ م)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دمشق، مكتبة الحلواني، ط1، 10/ 199.

[11] محمد فؤاد بن عبد الباقي، (-1388هـ/ م)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ ، 1157.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويتضح مما تقدم مشروعية السجن في السنة النبوية قولا وفعلا وتقريرا.

ثالثا- من الإجماع: ولقد أجمع الصحابة ومن بعدهم علىٰ مشروعية الحبس.

- محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين (1252هـ/ م)، رد المحتار علىٰ الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/ 1992م، 5/ 376.

رابعا- من العقل: تدعو الحاجة – عقلا - إلىٰ إقرار الحبس للكشف عن حال المتهم المجهول الحال حتىٰ ينكشف حاله ولا يضيع الحق، وإن كان معروفا بالفساد والجريمة فحبسه أولىٰ[12]، ولكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الأرض فسادا ويعتادون ذلك، أو يعرف منهم، ولم يرتكبوا ما يوجب الحد أو القصاص[13].

---

12 ابن القيم: الطرق ص101-104،

13 محمد بن علي بن محمد الشوكاني (-1250هـ/ م)، نيل الأوطار من منتقى الأخبار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م، 8/316.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تبين لنا مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الحبس في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، لكنهم اختلفوا في جواز اتخاذ الحاكم موضعاً للحبس وتفصيل ذلك فيما يلي:

1- ذهب بعض أصحاب أحمد وغيرهم إلى أنه لا ينبغي للحاكم أن يتخذ مكاناً يخصصه للحبس؛ لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخليفته أبي بكر رضي الله عنه سجن، ولكن إذا لزم الأمر يعوّق بمكان من الأمكنة أو يأمر الغريم بملازمة غريمه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم[14]....

2- يرى الجمهور أنه يجوز للحاكم أن يفرد مكاناً ليسجن فيه، ويستدلون لهذا بفعل عمر رضي الله عنه حين اشترى داراً وجعلها سجناً[15]. وأؤيد رأي الجمهور القائلين بالجواز لما يلي:

أ- إن فعل عمر رضي الله عنه كان بمحضر من الصحابة فكان ذلك إجماعاً وهو حجة في المشروعية. بل من الثابت أن عثمان وعلياً رضي الله عنهما صنعا كما صنع عمر رضي الله عنه وفي الحديث الشريف: (... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين...)[16].

ب-احتج المانعون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصص مكاناً للحبس، ويدفع هذا بما تقدم قريباً من حبس النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حاتم في

---

[14] أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي (844هـ/ م)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص197.

[15] الطرابلسي: ص196.

[16] أبو داوود

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حظيرة كانت السبايا يحبسن فيها[17].

ج - قال المانعون في معرض حديثهم عن عدم الحاجة إلىٰ السجون: إن الحاكم يأمر الغريم بملازمة غريمه... ويعترض علىٰ هذا بأن السجن ليس عقوبة المدين الموسر فقط، لا بل هو أيضـًا عقوبة أهل الجرائم والفساد، فهل تنفع الملازمة مع هؤلاء؟

د ـ إن التوسعة علىٰ الحكام في أحكام السياسة الشرعية التي لا تخرج عن الشرع لا تخلف الدين، بل تشهد لها الأدلة والقواعد الكثيرة، ومن أجل هذا عدّ بعض الفقهاء اتخاذ عمر رضي الله عنه السجن أمراً جائزاً لأنه من المصالح المرسلة[18]، بل ذهب آخرون إلىٰ أنه مستحب[19].

---

[17] انظر ص279 .

[18] إبراهيم بن علي، المشهور بابن فرحون (-799هـ/م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م، 150/2.

[19] زكريا بن محمد الأنصاري (926هـ/م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 306/4.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

في نشأة السجون وتطورها في الإسلام

أولا- نشأة السجن في العهد النبوي: مع ثبوت مشروعية الحبس في الإسلام

فإن أقوال عامة العلماء تدل علىٰ أنه لم يتخذ مكان للحبس في زمن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه[20] وفي هذا نظر فيما يبدو؛ لما روي أن خيل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أصابت سفّانة بنت حاتم فقدم بها في سبايا طيء وجعلت في حظيرة باب المسجد، وكانت السبايا يحبسن فيها... والقصة معروفة ومشهورة[21]. وبناء عليه يمكن القول بأن المسلمين اتخذوا مكانًا للحبس وحبسوا فيه في زمن النبي صلىٰ الله عليه وسلم. ومن الأماكن الأخرىٰ التي كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يحبس فيها:

أ- في المسجد النبوي: فقد حبس فيه بعض الناس مقيدين إلىٰ الأعمدة ومن هؤلاء: ثمامة بن أثال الحنفي[22]. ويبدو أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أراد بحبس ثمامة في المسجد أن يجعله فيما يسمىٰ في عصرنا بدار الإصلاح والتقويم وبخاصة أن ثمامة زعيم في قومه وتلتقي هذه الطريقة في الحبس من حيث المبدأ

---

[20] أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (-774هـ/ 1373م)، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1407 هـ/1986م. 64/5؛ والحظيرة ما يتخذ من الخشب والقصب والشجر انظر القاموس: مادة ((حظر))، وقيل جعلت ابنة حاتم في حصيرة والحصير: السجن.

[21] ابن عابدين: 377/5؛ والدهليز (بكسر فسكون) ما كان بين الباب والدار.

[22] أبو الفضل أحمد بن علي، المشهور بابن حجر العسقلاني (-1379ه/ م) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، بدون تاريخ، 555/1 و556.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مع ما يسميه الغربيون الحبس المفتوح المعمول به في بعض السجون الأوربية والأمريكية[23].

ب- في البيوت والدهاليز: يستدل لأصل الحبس في البيوت بقوله تعالىٰ فيمن أتين الفاحشة: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}[24] ومن البيوت التي حبس فيها السجناء في العهد النبوي: بيت حفصة زوج النبي صلىٰ الله عليه وسلم التي حبس فيها سهيل بن عمرو بعد غزوة بدر[25] أما الحبس في الدهليز الذي ذكره العلماء فلم أجد له واقعة تطبيقية ويبدو أن المحبوس كان يجعل في الممر الموصل ما بين باب الدار وساحتها أو غرفها.

ج- في الخيام ونحوها: عقب الحروب ونحوها لأن الخيام وقتئذ هي المكان الوحيد لحفظ الأسرىٰ السجناء في ساحات المعارك، ومن حوادث الحبس في الخيام ما يلي: كان رسول صلىٰ الله عليه وسلم إذا ظهر علىٰ قوم في الحرب أقام بالعرصة (ساحة القتال) ثلاث ليال ثم مشىٰ[26] ويستلزم من ذلك بقاء الأسرىٰ معه وحبسهم مقيدين في الخيام، ومن ذلك أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم حبس الأسرىٰ في بدر ثلاثة أيام[27].

---

[23] د.عبد الوهاب حومد: شرح قانون الجزاء الكويتي، الكويت، طبع جامعة الكويت، 1972م/ه، ص334-335.

[24] النساء: 15.

[25] ابن كثير: البداية 3/307.

[26] ابن كثير: البداية 3/303.

[27] ابن كثير: البداية 3 /303 و305.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيا: تطور السجن في عهد الخلفاء الراشدين: إن أماكن الحبس في عهد أبي بكر رضي الله عنه بقيت كما كانت في زمن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لا تعدو المسجد النبوي والبيوت والخيام واستمر عمر رضي الله عنه علىٰ ذلك ثم اشترىٰ داراً واتخذها سجناً دائماً[28]. وقيل: بل عمر استمّر يحبس في المسجد والبيوت والدهاليز كل عهده وبقي الأمر كذلك في زمن عثمان رضي الله عنه فلما جاء علي رضي الله عنه أحدث السجن[29]، وحقيقة الأمر أن عمر أول من اتخذ بيتا سجنا، وأن علياً رضي الله عنه أول من أنشأ مكاناً للسجن وجعله في الكوفة.

وبعد فتح الشام والعراق ومصر ودخول الناس في الإسلام ومكوث بعضهم علىٰ مفاسدهم وشهواتهم واختلطوا بغيرهم كثر أهل المنكر والفساد، توسع الخلفاء الراشدون في اتّخاذ السجون ومن ذلك: سجن الكوفة[30] في زمن عمر رضي الله عنه، وسجن المدينة[31] في زمن عثمان رضي الله عنه [32]، وسجن البصرة[33] في زمن علي رضي الله عنه.

ثالثا- تطور السجون بعد عهد الخلفاء الراشدين: اتّسعت الفتوحات الإسلامية

---

[28]الكتاني: التراتيب 1/297و299.

[29]المصدر نفسه، 1/297و299.

[30]أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذُري (279هـ/ م)، فتوح البلدان، مصر، مطبعة السعادة، 1379هـ/ 1959م، 449.

[31]عبد العزيز الحلفي، أدباء السجون، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 42.

[32]المصدر نفسه، 45.

[33]محمد بن يحيى الصعدي (957هـ/ م)، جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة الزخار، بإشراف عبد الله الغماري وعبد الحفيظ عطية، مصر، ط1، 5/138

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في الشرق والغرب، ودخلت الأمم والشعوب في الإسلام، وكانت استجابة بعض هؤلاء لتعاليم الإسلام وآدابه بطيئة، فازدادت المنكرات في المجتمع الإسلامي، فكان لابد من إحداث أقضية للناس على قدر ما أحدثوا من الفجور، فتوسع الحكام في اتّخاذ السجون، وقيل: إن أول من اتّخذ السجون بمعناها المعروف وخصص لها حراساً هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ثم انتشرت السجون وكثرت أعدادها. وفي عهد عمر بن عبد العزيز نظمت السجون وأوجد لها ديوانا يشرف عليها، وفصل بين فئات السجناء ووسع عليهم. ومن دراسة أماكن تواجد السجون نجد أن السجون موزعة جغرافيا على المدن الإسلامية، مما يسهل على الدولة رعاية المسجونين، وتيسير زيارة أهل السجين للسجين، ومن هذه السجون: في الشام: سجن دمشق[34]، وسجن حلب [35]... وفي العراق وما جاورها: سجن بغداد[36] وسجن شريح بالكوفة، وسجن الريّ في فارس[37]، ... وفي الجزيرة العربية: سجن مكة[38]، وسجن المدينة[39] و... وسجن اليمن[40] و... وفي مصر: سجن القاهرة[41]، وسجن الإسكندرية[42] و...

---

[34] الحلفي: ص50 و75.

[35] المصدر نفسه، 207.

[36] المصدر نفسه، 151.

[37] المصدر نفسه، 204.

[38] المصدر نفسه، 78 و122 و142.

[39] المصدر نفسه، 59 و81 و84.

[40] المصدر نفسه، 153.

[41] المصدر نفسه، 221.

[42] المصدر نفسه، 229.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- وفي بلاد المغرب والأندلس: وسجن مراكش[43]، وسجن إشبيلية[44]و ...

المبحث الثالث

في تصنيف السجون في الإسلام وتأثيره في عمارة السجون

ويشتمل علىٰ ستة مطالب

المطلب الأول: فصل السجون بحسب جنس المحبوسين. -

المطلب الثاني: فصل السجون بحسب أعمار المحبوسين. -

- المطلب الثالث: لتمييز السجون بحسب جرائم المحبوسين.

- المطلب الرابع: في تمييز السجون بحسب مكانة المحبوسين القانونية والاجتماعية.

- المطلب الخامس: في تصنيف السجن إلىٰ جماعي وفردي.

- المطلب السادس: في تمييز السجون بحسب التبعية.

---

[43] الحلفي: ص278.

[44] المصدر نفسه، 234.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- تصنيف السّجون في الإسلام:

يعتبر المسلمون أول من صنف السجون من خلال مبادئ للارتقاء بالسجين وإصلاحه، لما في ذلك من أهمية في اختيار مكان السجن وتصميمه الهندسي وتحديد أبعاده وأقسامه ومواد بنائه، فحاجات الكبير تختلف عن حاجات الصغير، وحاجات الذكر تختلف عن حاجات الأنثىٰ و...، أما الغرب فلم يبدأ العمل بهذه المبادئ إلا في القرن 19[45]. وإليك بيان ذلك:

- المبحث الأول: فصل السجون بحسب جنس المحبوسين: نصت الشريعة علىٰ حرمة خلوة الرجل بالمرأة [46]، واتفق المسلمون علىٰ الأخذ بمبدأ سد الذرائع، وهو أصل معروف في الشرع، ومن أجل ذلك قرروا ما يلي:

- المطلب الأول: إفراد النساء بسجن خاص: فقد أفرد النبي صلىٰ الله عليه وسلم سجنا خاصا بالنساء؛ ويستدل له بحبس النبي ابنة حاتم في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا تحبس فيها[47].ولذلك نصّ الفقهاء علىٰ ذلك إجماعا [48].ويروىٰ ذلك عن عمر بن عبد العزيز[49].

---

[45]الموسوعة البريطانية، الجزء 14عن السجن، ط15،ه/1974م، 1103/14.

[46]ابن عابدين: 235/5..

[47]ابن كثير: البداية 64/5.

[48]أحمد بن يحيى المرتضى (840ه/ م)، البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار، بإشراف عبد الله الغماري وعبد الحفيظ عطية، مصر، ط1369،1ه/1949م، 138/5.

[49]أبو عبد الله محمد بن سعد، المعروف بابن سعد (-230هـ/ م)، الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس بيروت، دار صادر، ط1، ه/1968م، 356/5.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المطلب الثاني: إفراد الخُنثىٰ بسجن خاص[50]: فلا يكون مع الرّجال ولا النّساء[51].

المبحث الثاني: تمييز السجون بحسب أعمار المحبوسين: -

- المطلب الأول: فصل غير البالغين (الأحداث) عن البالغين: جوَّز الأحناف في قول حبس الحدث بالدّين ونحوه تأديبا لا عقوبة[52]. كما جوزوا حبس الحدث في السّجن إلاّ إذا خشي عليه ما يفسده فيتوجّب حبسه عند أبيه لا في السّجن[53].

- المطلب الثاني: فصل الشباب عن الشيوخ: نص المالكية علىٰ أن الأمرد البالغ أو الشاب الذي يخشىٰ عليه يحبس وحده[54]، وفي هذا إشارة علىٰ مشروعية عزل السجناء الشباب عمن يكبرهم من الشيوخ ونحوهم، لأنه يسهم في الحد من الجريمة والفساد، ويعين علىٰ معالجة كل صنف.

المبحث الثالث: في تمييز السجون بحسب جرائم المحبوسين: -

- المطلب الأول: تمييز الموقوفين من المحكومين: حبس الموقوفين هو حبس أهل الرّيبة والتّهمة، وحبس المحكومين هو حبس من وجب عليه حقّ وقامت به

50محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (- 1230ه/م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، 280/3.

51أبو البركات محمد بن أحمد ابن إياس (930ه/ م)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، القاهرة،1379ه/1960م، 303/4.

52محمد بن أحمد، المشهور بشمس الأئمة السرخسي (-483هـ/ م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، 1414ه/1993م، 91/20.

53ابن عابدين: الحاشية 257/4.

54الدسوقي: حاشية 3 /280.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البيّنة[55].

- المطلب الثاني: في التمييز بين المحكومين بحسب جرائمهم: ميّز الإسلام أنواع المعاصي والجرائم بحسب شدتها وخفتها وما تخلفه من آثار سيئة علىٰ الفرد والمجتمع علىٰ النحو التالي:

أولا- تمييز سجون الحقوق المدنية عن سجون الحقوق الجزائية: السجون المدنية يحبس فيها المحكومون بالديون المالية والتجارية ونحوها، أما السجون الجزائية يحبس فيها المحكومون بجرائم الاعتداء علىٰ الأبدان والأعراض والموال ونحوها. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز[56].

ثانيا- في تمييز السجناء بحسب تجانس أفعالهم وعقوباتهم: وهذا يبين دقة المسلمين في التمييز بين أصناف كل سجن، تمييزا بين الفروق النوعية في المحكومين:

أ- التمييز بين السجناء المدينين: ثبت ما يشير إلىٰ تمييز المسلمين في الحبس بين كبار المدينين وصغارهم[57].

ب- التّمييز بين المحبوسين بحسب تجانس جرائمهم: منعًا من انتشار الجريمة بين سجناء لا يعرفونها، وقد صنّف الفقهاء نزلاء سجون الجرائم إلىٰ ثلاثة أصناف: أهل الفجور (المفاسد الخلقيّة) وأهل التّلصّص (السّرقات ونحوها)،

---

[55] أبو غدة: أحكام السجن، ص 316.

[56] ابن سعد: الطبقات 356/5.

[57] أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (-597ه/ م)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ/1992م، 256/7.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأهل الجنايات (الاعتداء علىٰ الأبدان)[58]، وجعل أبو يوسف القاضي هذا التّقسيم عنوان فصل أفرده في كتابه[59].

ج- عزل اللصوص في سجن خاص: ويدل علىٰ ذلك قول الفقهاء: إذا خاف القاضي علىٰ المدين أن يفر من حبسه حوله إلىٰ حبس اللصوص[60]، ويبدو أن ذلك لجودة بنيانه وشدة حراسته، ومن السجون الخاصة بالسرّاق في القاهرة زمن المماليك حبس المعونة.

د- عزل السجناء الخطرين عن غيرهم قدر الاستطاعة: وذلك إذا تعذر عزل كل صنف [61]. رضي الله عنهم ن السجناء لوحده، ومن هذا القبيل ما روي عن علي

ذ- التمييز بين السجناء بحسب مدد عقوباتهم: اهتم المسلمون بذلك وخصصوا لهم أماكن في السجون[62]، وذكروا أن الرشيد يحبس المذنبين الذين يرجىٰ صلاحهم (مدة أحكامهم قصيرة) في دار السندي بن شاهك[63].

---

[58] ابن عابدين: الحاشية 270/5.

[59] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (-182ه/ م)، الخراج، تحقيق :طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة، 161.

[60] ابن إياس:6/2.

[61] المرتضى: البحر 138/5.

[62] د. سعيد عبد الفتاح عاشور:، الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، دراسة منشورة في ص85 من عد الشهر أبريل 1980م المن مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية، 125.

[63] إبراهيم محمد الفحام، معاملة المسجونين في الإسلام، مقال منشور من مجلة الوعي الكويتية عدد شهر شوال 1392ه/نوفمبر1972م، 57.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع

في تمييز السجون بحسب مكانة المحبوسين القانونية والاجتماعية

اهتم المسلمون بذلك، ويتفق هذا من حيث المبدأ مع قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (أنزلوا الناس منازلهم) [64]، والكلام علىٰ النحو التالي:

المطلب الأول: في السجون السياسية: تفرق الشريعة في المعاملة بين السجناء السياسيين وبين المجرمين لاختلاف البواعث والأهداف[65]. وقصة ثمامة وحبس النبي صلىٰ الله عليه وسلم له في المسجد دلالة علىٰ ذلك. وكان الحكام يفردون للسجناء السياسيين وأصحاب الهيئة والمكانة في أماكن خاصة بعيدا عن المجرمين واللصوص وقطاع الطرق[66]. وكثيرا ما كانت السجون السياسية ملحقة بقصور الحكام كسجن الخضراء بدمشق وسجن قصر المسيرين بالبصرة[67]، أو منفردة عن غيرها كسجن المقشرة والعرقانة بمصر[68].

---

[64] ابن حجر: الفتح 88/8 والحديث متفق عليه.

[65] ابن كثير: البداية، 51/14.

[66] ابن إياس بدائع 182/1و187.

[67] الفحام، إبراهيم، معاملة المحبوسين، 57.

[68] ابن إياس: بدائع 184/1و187.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

في السجون العسكرية: ويشتمل على نوعين:

الأول: حبس أسرى الحرب: كحبس النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في مسجده، وتشير كتابة أبي يوسف القاضي المتوفى سنة 182ه إلى أن المعمول به في زمنه فصل سجون الأسرى عن سجون المجرمين والمحكومين وغيرهم[69].

الثاني: حبس أفراد الجند المسلمين: إذا صدر منهم جرائم وأفعال عسكرية أو عامة مخلة بالنظام كالفرار ومخالفة الأوامر، وبذلك عمل المسلمون منذ القديم واستمروا عليه[70].

- المبحث الخامس: في تصنيف السجن إلى جماعي وفردي: الظّاهر من كلام الفقهاء أنّ الأصل في الحبس كونه جماعيّا[71]، وقالوا: لا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الجمع الكثير في موضع تضيق عنهم غير متمكّنين من الوضوء والصّلاة، وقد يرى بعضهم عورة بعض ويؤذون في الحرّ والصّيف[72]. ويجوز للحاكم عزل السّجين وحبسه منفردا في غرفة يقفل عليه بابها إن كان في ذلك مصلحة [73]. ومما روي في الحبس المنفرد: أن رجلا من العرب ارتد فضربوا عنقه، فأخبر عمر بذلك فقال: هلّا أغلقتم عليه بابا وأطعمتموه من كوّة ثلاثة أيام

---

[69] أبو يوسف: الخراج، 161.

[70] الموسوعة الفقهية الكويتية: 264/1 و347/5.

[71] ابن عابدين: حاشية 377/5 و379.

[72] الكتاني: التراتيب 295/1.

[73] ابن عابدين: حاشية 292/2.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلعله أن يرجع[74].

-المبحث السادس: في تمييز السجون بحسب التبعية:

يتفرع الكلام في هذا إلىٰ مطلبين: المطلب الأول:

السجون الحكومية: وتقسم إلىٰ:

أ- سجون عسكرية.

ب- سجون مدنية.

وهكذا انقسم تصنيف السجون الحكومية من حيث التبعية إلىٰ أربعة أصناف:

1-سجون عسكرية.

2-سجون سياسية.

3-سجون الحقوق المدنية.

4-سجون الجرائم الجزائية.

المطلب الثاني: الحبس في البيوت أو الإقامة الجبريّة:

وهي تعيين الحاكم للمحكوم عليه موضعا يقيم فيه[75]. ويستدل لأصل مشروعيته بقوله تعالىٰ عمن أتين الفاحشة: (فأمسكوهن في البيوت)، ويقصد بها إصلاح المحكوم في خارج السجن. وقد لجأ الحكام في بعض الأحيان إلىٰ فرض الإقامة الجبرية في البيوت ونحوها علىٰ منافسيهم ومخالفيهم، ومن ذلك أن عبد الله بن

---

[74]أبو غدة، د. حسن،

[75]حسن أبو غدة، أحكام السجن، 339.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبد الملك بن مروان سخط علىٰ عمران بن عبد الرحمن بن شُرحبيل بن حسنة قاضي مصر فحبسه في بيته[76].

المبحث الرابع

أسس وضوابط عمارة السجون وأقسام السجن

المطلب الأول: أسس وضوابط عمارة السجون.

المطلب الثاني: أقسام السجن.

المطلب الأول: أسس وضوابط عمارة السجون:

- المطلب الأول: اختيار موقع السجن: لا شك في أن اختيار موقع أي مبنىٰ أهمية كبيرة، فقد خلق الله الكون ووضع كل شيء بمكانه. وفي القرآن الكريم إشارات إلىٰ ذلك؛ منها اختيار الله سبحانه وتعالىٰ للكهف، والربوة التي آوىٰ إليها سيدنا عيسىٰ وأمه عليهما السلام. إذا لا بد لموقع السجن أن يحقق مجموعة من الشروط البيئية والصحية و...، تجعله يتمتع بإضاءة طبيعية وتهوية وتشميس و... التي تستلزمها طبيعة الحياة ومبادئ الشريعة الإسلامية ومعاني الكرامة الإنسانية... وقد أكد الفقهاء هذه المعاني[77]....

من دراسة تاريخ السجون التي نشأت في العصور الإسلامية نلاحظ أن مواقع

---

[76] المصدر نفسه، 339.

[77] أبو المظفر الوزير يحيى بن محمد ابن هبيرة (560ه/ م)، الصحاح عن معاني الإفصاح، القاهرة مطبعة الدجوي، 1978ه/ م، 39/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السجون تركزت في:

1- في وسط المدن: كما في البيوت القصور والقلاع وأبراج القلاع فقد كان بعض الحكام يتّخذون السجون السياسية أحياناً في أماكن ملحقة بقصورهم[78] وذلك كسجن خضراء دمشق[78]، أو في أبراج الحصون والقلاع المنيعة كقلعة حلب ((وكانت القلاع تشاد في وسط المدن غالباً وربما كانت هي العامل المتحكم لقيام المدينة ذاتها))[79].

3- في أطراف المدن: وكان بعض السجون الأخرى يتّخذ في أطراف المدن أو قريباً من أسوارها[80] ثم تبدأ الأحياء والشوارع بالزحف إليها والالتفاف حولها نتيجة لازدياد السكان وتوسع العمران.

وفي الإجمال: فقد كانت مواضع السجون قريبة من الأحياء السكنية؛ لأن المروي أن السجناء كانوا يسمعون الأذان[81]. وكثيراً ما سميت السجون باسم البلد أو الموضع المقامة فيه.

---

[78] الفحام، إبراهيم، معاملة المحبوسين، 57.

[79] أبو زيد، د. أحمد، المدينة الإسلامية ص10، دراسة منشورة في ص3 من عد شهر أبريل 1980م المن مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية، 125.

[80] محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام إلى آواخر القرن الرابع الهجري، تونس، الدار العربية للكتاب، ه/1983م، 186.

[81] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (771هـ/ م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2، 1413هـ/ م، 165/2.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المطلب الثاني: تصميم شكل وهيئة السجن: لا شك أن هيئة السجن ترمز من الناحية الفنية والعملية إلىٰ فلسفة تنفيذ العقوبة فلا بد أن يكون للسجن هيئة خاصة به تميزه عن المباني الأخرىٰ. ((وصفة البيوت عند العرب في القديم لا تختلف عن صفة الدور العربية الحاضرة، التي تتكوّن من ساحة في الوسط، تحفّ بها الغرف من جهتين أو أكثر في شكل هندسي، يحمي من حرارة الشمس في الصيف وبرودة الطقس في الشتاء، وتبنىٰ أمام الغرف أروقة تساعد علىٰ تلطيف الجو))[82] وتجعل في الجدران أبواب ومنافذ متقنة الهواء، داعية غلىٰ السهولة في الدخول والخروج وخفّة الحركة[83].

- المطلب الثالث: اختيار مواد البناء: أرشدنا الله تعالىٰ في سورة النحل غلىٰ اختيار مادة البناء المناسبة للمكان والزمان:

وتختلف مواد البناء بحسب نوع السجن وتصنيفه، فالسجن في الحروب (كالخيام) ممكن أن يكون من مواد بناء بسيطة (كالجلود) تختلف عن مواد بناء السجون الدائمة، وكذلك تختلف من سجن لسجناء خطرين إلىٰ سجن لسجناء عاديين، ولذلك ينبغي أن يكون سجن اللصوص جيد البنيان ويدل علىٰ ذلك قول الفقهاء: إذا خاف القاضي علىٰ المدين أن يفر من حبسه حوله إلىٰ حبس اللصوص[84]. وعندما أنشأ عليًا رضي الله عنه مكانًا للسجن وجعله في الكوفة واتخذه من القصب (نبات كالخشب) وسماه نافعًا وحبس فيه اللصوص فنقبوه

---

[82] عبد العزيز: دراسات في العمارة ص97.

[83] الكتاني: 78/2 و79 .

[84] ابن إياس، 6/2.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهربوا أ فبنىٰ غيره من المدّر (الطين والحجارة) وسماه مخيّساً (بفتح الياء وتكسر)[85].

المطلب الثاني: أقسام السجن: وبعد الدراسة المتقدمة لنشأة وتطور وتصنيف السجون ، تبين أن السجن يتألف بشكل عام من الأقسام التالية:

القسم الأول: القسم الإداري:

المطلب الأول: نشأة القسم الإداري في السجون الإسلامية:

1- العهد النبوي: كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يكلف أفرادا من أصحابه ليقوموا بشؤون المحبوسين، ويحفظوا الأمن والنظام في أماكن حبسهم، فقد استعمل النبي صلىٰ الله عليه وسلم بريدة بن الحصيب علىٰ أسارىٰ المري سيع ...[86]

2- العهد الراشدي: في خلافة عمر رضي الله عنه نُظمت الدولة، وأحدثت الإدارات والدواوين، وجعل عليها الموظفون، ومن ذلك السجون. حيث أن سيدنا عمر رضي الله عنه اشترىٰ دارا ليتخذها سجنا[87]، لظهور الحاجة إليه، وازدياد عدد المحبوسين، وهذه الإجراءات والأحكام تتطلب وجود موظف متفرغ يراقب السجناء، ويتتبع أحوالهم، والسؤال: هل من المستساغ في التنظيمات الإدارية، اتخاذ مبنىٰ دائم للحبس من غير أن يتخذ معه حرس يشرفون

---

[85] الكتاني، محمد عبد الحي، 78/2 و79 .

[86] ابن سعد، الطبقات، 64/2.

[87] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (-676ه/ م)، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، 389/9.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه، ويرعون فيه شؤون المحبوسين؟ [88].

3- العهد الأموي: تغيرت الحياة السياسية والاجتماعية بعد العهد الراشدي، وتعمقت المفاهيم الإدارية، وتحددت اختصاصات الأعمال والوظائف، ومن ذلك شرطة السجن.

وقد عمل معاوية رضي الله عنه علىٰ وتنشيط وظيفة الحراسة، وتبادل المعارف والخبرات [89].

المطلب الثاني: مؤلفات القسم الإداري: ويتألف من:

1- حجرة مدير السجن: ويقال له: مباشر السجن[90]، ووالي السجن[91]، وضابط السجن[92]، و... وهو المسؤول عن السجن، ويرتبط به موظفو السجن[93].

2- حجرة حرس السجن أو شرطة السجن: وهم أعوان مدير السجن الذين يحفظون أمن السجن ويقومون بشؤون السجن. ومنهم شرطة البريد، ومنهم الحرس الذين يقومون بأعمال دورية علىٰ السجناء لئلا يهربوا، وذكر ما يدل علىٰ ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك[94]. ولا بد من القول: بأن عمر رضي الله عنه

---

[88] محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة، 42-57.

[89] د. حسن أبو غدة، أحكام السجن، 576.

[90] الجوهري، مادة بشر.

[91] أبو يوسف، الخراج، 162.

[92] ابو غدة: د.حسن، أحكام السجن.

[93] ابن الأثير، الكامل، 168/6.

[94] أبو علي المحسن بن علي التنوخي (-384 ه/م)، الفرج بعد الشدة، تحقيق عبود الشالجي، بيروت، دار صادر، 1398هـ/1978م، 135/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أول من أنشأ وظيفة السجان المتفرغ في تاريخ المسلمين وهو بهذا وضع نواة شرطة السجن[95]. أما علي رضي الله عنه فقد طور هذه النواة [96].

3- الديوان: أعاد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تنظيم السجون، وخصص لها ديوانا يشرف عليها[97]. ويعمل في ديوان السجن موظفون مختصون لكتابة ما يتعلق بالسجناء من أسماءهم وتاريخ حبسهم...، وقد بدأ العمل بهذا في زمن الخليفة الرشيد [98]. ويفهم من كلام أبي يوسف القاضي أنه عمل به من قبل في زمن علي رضي الله عنه. وفي كلام الطبري والخصّاف ما يدل علىٰ أن ذلك كان مستمرا العمل به أيضا إلىٰ أواسط القرن 13ه[99]. وبالإضافة إلىٰ ما تقدم فقد قرر الفقهاء: أنه ينبغي المحافظة علىٰ مثل هذه الأعمال الكتابية لضمان حقوق السجناء[100].

القسم الثاني: حجرات السجناء: كانت حجرات السجناء عند المسلمين علىٰ ثلاثة هيئات:

1- حجرات جماعية مفتوحة الأبواب: وهي الأصل في حجرات السجن، كما سبق ذكره في تصنيف السجون إلىٰ جماعي وانفرادي[101]، ويستفاد مما ذكره

---

[95] حسن أبو غدة: أحكام السجن ص577.

[96] ابن الأثير، الكامل، 147/3.

[97] أنور الرفاعي: الإسلام في حضارته ونظمه، دمشق، دار الفكر، ه/1973م، 152.

[98] د. حسن أبو غدة، أحكام السجن،581.

[99] أبو يوسف: الخراج 162و199-200.

[100] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (-620هـ/ م)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ / 1968م،9/47-48.

[101] ابن عابدين، حاشية، 377/5.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفقهاء أن أكثر المعمول به في سجون الإسلامية[102] حبس الرجل أو الرجال في حجرة واحدة يمكنهم الخروج إلىٰ ساحة السجن ومرافقه والاختلاط بغيرهم من السجناء[103]. ومن السجون الجماعية سجن المنصور الذي تحدث عنه القاضي أبو يوسف[104].

2- حجرات فردية (زنزانات) مفتوحة الأبواب: يحبس فيها صنف من السجناء كالمخنث فيحبس في مكان وحده ليس معه غيره[105].

3-حجرات فردية (زنزانات) مقفلة الأبواب: تعد للأحوال الخاصة بحسب وجه المصلحة[106]، فالمرتد يحبس في حجرة كهذه [107]، والوقائع قليلة في الحبس الانفرادي المغلق، ويبدو أن منها حبس سهيل بن عمرو والشاعر الحطيئة[108].

ولا يمنع سجين الحجرات المفتوحة من الخروج إلىٰ ساحة السجن وحديقته وشم رياحينها[109].

---

[102]الكتاني، التراتيب، 295/1.

[103]السرخسي، المبسوط، 90/20.

[104]أبو يوسف، الخراج،162-163.

[105]د. حسن أبو غدة، أحكام السجن، 581.

[106]ابن عابدين، حاشية، 377/5.

[107]عبد الرزاق: المصنف 165/10.

[108]محمد عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، 298/1.

[109]محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي (1004هـ / م)، حاشية أسنى المطالب في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد أيدت الهيآت الدولية المعاصرة السجون الجماعية المتجانسة التي تقدم عمل المسلمين بها، كما أقرت نظام الحبس في زنزانة فردية باعتبار ذلك علاجا لحالات خاصة[110]، بل إن الحبس في زنزانات فردية معمول به في البلدان الأوربية ومنها فرنسا[111].

القسم الثالث: القسم الصحي:

المطلب الأول: مشروعية اتخاذ القسم الصحي في السجن: لا تمنع الأحكام الشرعية من القول بمشروعية تتبع أحوال السجناء الصحية والعناية بهم والسؤال عن مريضهم، وإعداد مكان في السجن ليقيم فيه الفريق الطبي المسؤول عن السجناء، وذلك يُغنينا عن إخراجهم إلىٰ المستشفيات العامة، وذلك ما أشار إليه الفقهاء حين قالوا: لا يخرج المحبوس للمعالجة لإمكان ذلك في السجن[112]، وفي إطار هذه المبادئ كان عمل المسلمين منذ القديم. ومن الشواهد علىٰ ذلك: ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بالإحسان إلىٰ ثمامة والعناية به في حبسه وكان عليلا[113]. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتفقد السجون بالكوفة ويشاهد من فيها من المسجونين ويتفقد أحوالهم[114]، وكتب عمر بن عبد

شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 189/2.

[110] مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة

[111] مجلة الوطن العربي الصادرة بباريس يوم 1984/1/13م.

[112] ابن عابدين: الحاشية 378/5.

[113] أبو زيد عمر بن شبة (-262ه/ م)، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، جدة، طبع على نفقة : السيد حبيب محمود أحمد، 1399ه/ م، 436/2.

[114] أبو الفتح ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرزي (616ه/ م) المُغرب في ترتيب المُعرب، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص219.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العزيز رحمه الله إلىٰ عماله يقول: انظروا من في السجون وتعهدوا المرضىٰ[115]. وأفردت الدولة العباسية بيمارستانات[116] (مشافي) خاصة سميت بيمارستانات المساجين[117]، ودعا تاج الدين السبكي - أحد كبار الشافعية لقب بقاضي القضاة وتوفي سنة 771هـ معاصريه من حكام المماليك في كتابه (معيد النعم) إلىٰ الترفق بالمسجونين المرضىٰ وإعانتهم علىٰ العلاج والتخفيف من آلامهم[118]. وقام قانصوه الغوري - وهو من حكام المماليك المشهورين - سنة 919هـ باستعراض سجون القاهرة وأمر بما يصلح حال المحبوسين[119].

القسم الرابع: القسم التعليمي:

المطلب الأول: مشروعية اتخاذ القسم التعليمي في السجن: اهتم الإسلام بالعلم ودعا إلىٰ طلبه، قال الله تعالىٰ: "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون "[120] وفي الحديث الشريف: (طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم)[121] ومن الشواهد علىٰ ذلك: حرص النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ تعليم الناس أحكام الإسلام، وفي قصة حبس النبي صلىٰ الله عليه وسلم ثمامة في المسجد وتركه يتعرف علىٰ حياة المسلمين ليتأثر بهم وبأخلاقهم أصل في تعليم السجناء[122]،

---

[115] ابن سعد: الطبقات 256/5.

[116] عاشور: ص125.

[117] ابن أبي أصيبعة: عيون ص301-302.

[118] السبكي: معيد ص 142.

[119] ابن إياس: بدائع الزهور 316/4.

[120] الزمر: 9.

[121] ابن شبه،، 437/2

[122] ابن ماجه، وهو حسن انظر ابن الديبع: التمييز ص 99.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحافظ الخلفاء والحكام بعدئذ علىٰ هذه السنة الكريمة، فقد كتب يزيد بن أبي سفيان والي الشام إلىٰ عمر رضي الله عنه يستعينه بمن يعلم الناس أمور الدين، فانتدب له ثلاثة من الصحابة هم: معاذ وعبادة وأبو الدرداء، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتفقد السجون ويفحص عن أحوال المسجونين[123]. وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ ولاته أن يتفقدوا السجناء ويتعهدوهم ولو في كل يوم سبت[124]. وذلك يتضمن نصحهم وتقويمهم. وفي العهد العباسي كان يسمح للسجناء في السجون الإسلامية بإدخال الكتب والأقلام والأوراق للقراءة والكتابة كفعل الرشيد مع أبي العتاهية في حبسه[125]. كما سُجن العديد من العلماء كالإمام السرخسي وغيره وسُمح لهم بالكتابة والتأليف داخل السجون[126].

---

[123] المطرزي،، المغرب،219.

[124] ابن سعد، الطبقات، 5/356-357.

[125] ابن كثير: البداية 14/140.

[126] د. حسن أبو غدة، أحكام السجن، 576.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أجزاء القسم التعليمي: يتألف القسم التعليمي من:

1- مدرسة لتعليم السجناء.

2- مكتبة للبحث.

3- قاعة حاسوب.

4- قاعة محاضرات....

القسم الخامس: القسم الخاص بزيارة السجناء:

المطلب الأول: مشروعية اتخاذ القسم الزيارة في السجن: لا يمنع المحبوس من دخول أهله وجيرانه للسلام عليه، لأنه قد يفضي إلىٰ المقصود من الحبس بمشورتهم ورأيهم[127]. ولا تمنع الزوجة كذلك من الدخول علىٰ زوجها للسلام عليه[128].

المطلب الثاني: قسم الخلوة الشرعية: وهو عبارة عن مكان (غرفة مثلا مع مرافقها كالحمام) يسمح فيه للسجين المتزوج بالخلو بزوجته. واختلف العلماء في حكم تمكين السجين من وطء زوجته علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع المحبوس من ذلك، وهذا قول المالكية وقول بعض الحنفية وبعض الشافعية.

القول الثاني: لا يمنع المحبوس من وطء زوجته أو أمته في السجن إن كان فيه

---

[127] السرخسي، المبسوط، 90/2.

[128] صالح بن عبد السميع الأزهري الآبي (1340هـ/ م)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار المعرفة،1366هـ/1947م، 93/2.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

موضع لا يطلع عليه أحد وإلا منع. وهذا مذهب الحنابلة واستظهره أكثر الحنفية وهو قول بعض الشافعية وبه قال المرتضىٰ[129].

القول الثالث: الأصل في وطء المحبوس أنه حق من حقوقه المشروعة، ولا يمنع منه إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة ورآه القاضي، وهذا قول بعض الشافعية[130].

وإني أختار القول الثالث؛ لأن الوطء من الحقوق الزوجية المشتركة والمقاصد الشرعية المعتبرة، فضلا عما في السماح به للسجين من المحافظة علىٰ الصحة البدنية والنفسية. بل إن منعه يدفعه إلىٰ الاستمناء أو الشذوذ الجنسي وهما من المحرمات[131].

القسم السادس: قسم الطبخ:

المطلب الأول: حق السجين في التغذية: امتدح الله تعالىٰ المؤمنين علىٰ إطعام الأسير: وثبت أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أمر بإطعام أسير من ثقيف حبسه المسلمون بجريرة حلفاءه[132].. وقد عمل الصحابة ومن بعدهم بهذا المبدأ الكريم: كعمر رضي الله عنه[133] وعلي رضي الله عنه[134] ومعاوية رضي الله عنه[135]

---

[129] ابن قدامة: المغني 7/34-35.

[130] ابن عابدين: الحاشية 5/378. 3- الأنصاري: 2/188.

[131] أبو غدة: أحكام السجن ص458.

[132] مسلم: 3/1263.

[133] ابن حجر: الفتح 8/88.

[134] ابن الأثير: الكامل 2/92.

[135] أبو يوسف:ص161.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعمر بن عبد العزيز[136]، والمعتصم [137]، وغيرهم. وبعد أن اتسعت الدولة الإسلامية وكثر عدد السجناء، تتطلب ذلك إيجاد مطبخ خاص بالسجن لتحضير الطعام للسجناء[138]، ويدل علىٰ ذلك ما جاء في كتب التاريخ من أن طباخي السجن كان لهم لباس ملون خاص بهم[139].

القسم السابع: القسم العملي والحرفي: المطلب الأول: مشروعية اتخاذ القسم العملي: اختلف الفقهاء في حكم عمل المحبوس في سجنه علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع من العمل في السجن؛ وهذا المعتمد في المذهب الحنفي[140].

القول الثاني: لا يمنع المحبوس من العمل في سجنه وهو قول الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[141].

القول الثالث: أن ذلك موضع اجتهاد الحاكم، وبه قال المرتضىٰ[142].

وإني أختار القول الثالث علىٰ أن يكون الأصل عدم منع المحبوس من العمل لما يلي:

لقيمة العمل في الإسلام، والإسهام في تحقيق الغاية من الحبس بتعديل سلوك السجين بتعليمه وإعانة المحبوس علىٰ القيام بواجباته المالية كالإنفاق علىٰ

---

136 المصدر نفسه، 161.

137 المصدر نفسه، 162.

138 ابن الأثير: الكامل 114/4 و222/5.

139 المصدر نفسه، 114/4 و115.

140 ابن عابدين: 378/5.

141 ابن قدامة: المغني 495/4.

142 المرتضى: البحر 82/5.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زوجته ووفاء ديونه، وملء أوقات الفراغ عند السجناء[143]، كما يجب علينا ألا ننسىٰ جواز اشتغال السجين بالتعلم والتعليم في سجنه، وبه عمل المسلمون من قبل[144]. ففي زمن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه استأجر بعض الأسرىٰ المحبوسين يوم بدر علىٰ تعليم أولاد المسلمين الكتابة، كان بمقدار فدائه[145].

وفي عصور الحضارة الذهبية أيام العباسيين، كان المحبوسون يكلفون بالعمل في السجون كصنع السلال ونسج التكك[146] وغيرها، ويعتبر هذا المبدأ أساسا لسياسة المؤسسات العقابية المعاصرة، حيث يتم تعليم السجين حرفة تؤمن له دخلا بعد خروجه من الحبس[147].

القسم الثامن: مسجد السجن: رويت أحاديث كثيرة تحث علىٰ صلاة الجماعة وتؤكد علىٰ أدائها في المسجد مع المسلمين، واختلف الفقهاء في تمكين السجين من الصلاة في جماعة علىٰ قولين:

القول الأول: ليس له التخلف عنها، وهو قول طائفة من الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية، واستدلوا بعموم الأحاديث الآمرة بحضور صلاة الجماعة [148].

القول الثاني: ليس للمحبوس الخروج إلىٰ صلاة الجماعة ليضجر قلبه فينزجر،

---

[143] أبو غدة: أحكام السجن ص436.

[144] ابن عابدين: حاشية 379/5.

[145] ابن كثير: البداية 329/3.

[146] التكك: جمع تكة، وهي ما يشد به السروال.

[147] الحلفي،،10

[148] ابن قدامة، المغني، 631/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو قول طائفة من الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية هذا، ويبدو أنه لا تعارض بين القولين؛ لإمكانية حمل الأول علىٰ صلاة الجماعة في داخل السجن، وحمل الثاني علىٰ صلاة الجماعة في خارج السجن. إذا يتبين مشروعية اتخاذ مسجد في السجن لإقامة الجماعات والجمع والأعياد[149]، لتأكيد الشرع علىٰ فعلها، ولما لها من أهمية في إصلاح السجناء[150].

القسم التاسع: المرافق الصحية: نص الفقهاء علىٰ تمكين السجناء من الوضوء وأسباب الطهارة. وذكرروا أن المسجون لا يمنع من ماء الوضوء ونحوه[151]. وحرص الحكام علىٰ امتثال أحكام الشريعة، وقاموا بإجراءات لتحقيق ذلك شملت السجون وحجراتها ومرافقها، ورويت أخبار فيها حصول السجناء علىٰ ماء يكفي للوضوء والاغتسال[152]. إن من مقتضيات ما ذكر أن تخصص في السجن أماكن لقضاء الحاجة والوضوء والاستحمام[153].

القسم العاشر: ساحة وحديقة السجن: ذكر الشافعية أنه لا يمنع السجين من شم الرياحين، ويقتضي هذا أن يسمح له بالتجول في ساحات السجن للوصول إلىٰ مكان الزرع وقطفه[154].

---

[149] أبو غدة: أحكام السجن ص405.

[150] أبو غدة المصدر نفسه، 408-409.

[151] الماوردي: الأحكام ص239.

[152] ابن عابدين: 379/5.

[153] ابن العربي: الأحكام 11190/3.

[154] السبكي، معيد، 142.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- جهود الحكام والعلماء في إصلاح عمارة السجون: قدم العلماء والحكام جهودا كبيرة في مجال إصلاح السجون وعمارتها، وهيأ الله تعالىٰ رجالا يعيدون الحق إلىٰ نصابه، ويصلحون أحوال السجون عقب كل فترة يشذ فيها الحبس عن غايته الشرعية، فهذا هارون الرشيد الخليفة العباسي سأل أبا يوسف أن يكتب له كتابا يُضمّنه ما يجب عليه النظر فيه لرفع الظلم عن الرعية والسجناء وإصلاح أمرهم[155].وروي عن السلطان صلاح الدين الأيوبي والسلطان قلاوون680 ه والملك المؤيد[156] أنهم هدموا سجونا في القاهرة وغيرها لسوء حالها وبنىٰ بعضهم مدرسة مكانها. وقام السلطان قانصوه الغوري في سنة 919ه باستعراض سجون الرجال والنساء في القاهرة وأمر بما يصلح حالهم وأطلق الكثير منهم[157].

---

[155]أبو يوسف: الخراج ص2 وص161.

[156]المقريزي: الخطط 187/2و188و189.

[157]ابن إياس 303/4 و316.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحتويات

ثبت المراجع

- الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (-817ه/ م)، القاموس المحيط، القاهرة، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، بدون طبعة، 1371 هـ/ 1952م، عدد الأجزاء1.

- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، شمس الدين (-751هـ/ م)، الطرق الحكمية، بيروت، مكتبة دار الكتب العلمية، ط 1،ه/ 1953م.

- الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير (-1382ه/ م)، التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية، بيروت ٱ دار إحياء التراث العربي بدون طبعة وبدون تاريخ.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (-275هـ/ م)، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط وغيره ٱ بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ/ 2009 م.

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (-370هـ/ م)، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العرب، 1405 هـ/ م.

- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (-770هـ / م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين (-671ه/ م)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1357هـ/ 1938م، ط1، عدد الأجزاء 3

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (-606هـ/ م)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دمشق، مكتبة الحلواني، ط1، عدد الأجزاء.

- عبد الباقي، محمد فؤاد بن عبد الباقي (-1388هـ/ م)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ / م)، رد المحتار علىٰ الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/ 1992م.

- الشوكاني، محمد بن علي (-1250هـ/ م)، نيل الأوطار من منتقىٰ الأخبار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1413هـ/ 1993 م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، الكويت، دار السلاسل، عدد الأجزاء45.

- الطرابلسي، أبو الحسن، علي بن خليل، علاء الدين (-844هـ/ م)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي (-799هـ/ م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة، مكتبة كليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/ 1986م، عدد الأجزاء2.

- زكريا بن محمد الأنصاري (-926هـ/ م)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء4.

- أبوغدة، د. حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، ه/ 1987م.

- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر (-774هـ/ 1373م)، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1407 هـ/ 1986م.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (-1379ه/ م) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط، ه/ م،عددالأجزاء13.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق سمير بن أمين الزهري الناشر، دار الفلق، الرياض، ط7، 1424هـ/ م، عدد الأجزاء 1.

- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (-311ه/ م) صحيحُ ابن خُزَيمة، تحَقيقُ د.محمد مصطفىٰ الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 1424هـ/ 2003 م، عدد الأجزاء2.

- حومد، د. عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي، الكويت، طبع جامعة الكويت، ه/ 1972م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- البلاذُري، أبو الحسن أحمد بن يحيىٰ (-279ه/ م)، فتوح البلدان، مصر، مطبعة السعادة، 1379ه/ 1959م.

- الحلفي، عبد العزيز، أدباء السجون، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الصعدي، محمد بن يحيىٰ (-957ه/ م)، جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة الزخار، بإشراف عبد الله الغماري وعبد الحفيظ عطية، مصر، ط1.

- المرتضىٰ، أحمد بن يحيىٰ (-840ه/ م)، البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار، بإشراف عبد الله الغماري وعبد الحفيظ عطية، مصر، ط1369،1ه/ 1949م.

- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (-230هـ/ م)، الطبقات الكبرىٰ، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط1، ه/ 1968م، عدد الأجزاء8.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (- 1230ه/ م)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، القاهرة، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، عدد الأجزاء4.

- السرخسي محمد بن أحمد، شمس الأئمة (-483هـ/ م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، 1414هـ1993م، عدد الأجزاء30.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (-597ه/ م)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك أ تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفىٰ عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ/ 1992م، عدد الأجزاء19.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (-182ه/ م)، الخراج، تحقيق طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، عدد الأجزاء1.

- عاشور، د. سعيد عبد الفتاح، الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، دراسة منشورة في ص85 من عدد الشهر أبريل 1980م من مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية.

– الفحام، إبراهيم محمد، معاملة المسجونين في الإسلام، مقال منشور من مجلة الوعي الكويتية عدد شهر شوال 1392ه/ نوفمبر1972م.

- ابن هبيرة أبو المظفر الوزير يحيىٰ بن محمد (-560ه/ م)، الصحاح عن معاني الإفصاح، القاهرة، مطبعة الدجوي، 1978ه/ م.

- أبو زيد، د. أحمد، المدينة الإسلامية، دراسة منشورة في ص3 من عدد شهر أبريل 1980م،الكويت، مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية.

- الرحموني محمد الشريف، نظام الشرطة في الإسلام إلىٰ أواخر القرن الرابع الهجري، تونس، الدار العربية للكتاب، هـ/ 1983م .

- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (-771هـ/ م)، طبقات الشافعية الكبرىٰ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي وغيره، دار هجر، ط2، 1413هـ/ م،عدد الأجزاء10.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف (-676ه/ م)، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (-393ه/ م)، الصحاح تاج اللغة، تحقيق أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ / 1987م، عدد الأجزاء6.

- التنوخي، أبو علي المحسن بن علي (-384 ه/ م)، الفرج بعد الشدة، تحقيق عبود الشالجي، بيروت، دار صادر، 1398هـ/ 1978م، عدد الأجزاء5.

- الرفاعي، أنور، الإسلام في حضارته ونظمه، دمشق، دار الفكر، ه/ 1973م.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (-620هـ/ م)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ / 1968م، عدد الأجزاء10.

- الرملي أبي العباس محمد بن أحمد، شهاب الدين (-1004هـ / م)، حاشيته علىٰ أسنىٰ المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء4ا. - مجموعة قواعد الحد الأدنىٰ لمعاملة المسجونين: وهي قواعد متفق عليها دوليا ومعتمدة في جنيف سنة 1957م. طبع المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالقاهرة سنة 1965م.

- ابن شبة، أبو زيد عمر (-262ه/ م)، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، جدة، طبع علىٰ نفقة :السيد حبيب محمود أحمد، 1399ه/ م.

- المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد الخوارزمي (-616ه/ م)،الُمغرب في ترتيب الُمعرب، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (-331ه/ م)، الوزراء والكتاب،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تحقيق الأبياري وآخرين، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، 1401ه/ 1980م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحتويات

المقدمة 2
- أهمية البحث وأسباب اختياره: 3
- منهج الدراسة: 5
المبحث الأول 6
في تعريف السجن ومشروعيته ونشأته وتطوره 6
المطلب الثاني 7
مشروعية عمارة السجون في الإسلام..... 7
المطلب الثالث..... 12
في نشأة السجون وتطورها في الإسلام 12
المبحث الثالث 16
في تصنيف السجون في الإسلام وتأثيره في عمارة السجون 16
المبحث الرابع 21
في تمييز السجون بحسب مكانة المحبوسين القانونية والاجتماعية 21
المطلب الثاني 22
في السجون العسكرية: ويشتمل على نوعين:..... 22
المبحث الرابع 24
أسس وضوابط عمارة السجون وأقسام السجن 24
المطلب الثاني: أجزاء القسم التعليمي: يتألف القسم التعليمي من:..... 34